

القبض بين البدعة والسنة

على ضوء الكتاب والسنة

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه. أما بعد، فإن الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقق لها السعادة الدنيوية والأخروية.

وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافة المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

غير أن هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم ﷺ، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أن الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العداء والبغضاء، وإنما هو خلاف فيما روي عنه ﷺ، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية.

ورائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...﴾<sup>(٢)</sup>.

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

١. المائدة: ٣.

٢. آل عمران: ١٠٣.

## القبض بين البدعة والسنة

إنَّ قبض اليد اليسرى باليمنى ممَّا اشتهر ندبه بين فقهاء أهل السنة. فقالت الحنفية: إنَّ التكتُّف مسنون وليس بواجب، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفِّه اليمنى على ظاهر كفِّه اليسرى تحت سرِّته، وللمرأة أن تضع يديها على صدرها. وقالت الشافعية: يسنُّ للرجل والمرأة، والأفضل وضع باطن يمينه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرَّة ممَّا يلي الجانب الأيسر. وقالت الحنابلة: إنَّه سنَّة، والأفضل أن يضع باطن يمينه على ظاهر يسراه، ويجعلها تحت السرَّة.

وشدَّت عنهم المالكية فقالوا: يُندَب إسْدَالُ اليدين في الصلاة الفرض، وقالت جماعة أيضاً قبلهم، منهم: عبد الله بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، والحسن البصري، وابن سيرين، وجماعة من الفقهاء. وهو مذهب الليث بن سعد إلاَّ أنَّه قال: إلاَّ أن يطيل القيام فيعيا أي يتعب فله القبض.

والمنقول عن الإمام الأوزاعي التخيير بين القبض والسدل.<sup>(١)</sup>

وذهب محمد عابد مفتي المالكية بالديار الحجازية إلى أنَّ السدل والقبض سَنَتَانِ من رسول الله وأنَّ المؤمن إذا طال عليه القيام وهو مسدل، قبض وقال بأنَّ السدل أصل والقبض فرع.<sup>(٢)</sup> وأمَّا الشيعة الإمامية، فالمشهور أنَّه حرام ومبطل، وشدَّ منهم من قال بأنَّه مكروه، كالحلي في الكافي.<sup>(٣)</sup>

ومع أنَّ غير المالكية من المذاهب الأربعة قد تصوبوا وتصعدوا في المسألة، لكن ليس لهم

١. محمد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة: ١١٠.

٢. لاحظ رسالة مختصرة في السدل للدكتور عبد الحميد بن مبارك: ٥.

٣. النجفي: جواهر الكلام: ١٥/١١ - ١٦.

دليل مقنع على جوازه في الصلاة، فضلاً عن كونه مندوباً، بل يمكن أن يقال: إنَّ الدليل على خلافهم، والروايات البيانية عن الفريقين التي تُبين صلاة الرسول خالية عن القبض، ولا يمكن للنبي الأكرم أن يترك المندوب طيلة حياته أو أكثرها، وإليك نموذجين من هذه الروايات: أحدهما عن طريق أهل السنة، والآخر عن طريق الشيعة الإمامية، وكلاهما يُبينان كيفية صلاة النبي وليست فيهما أية إشارة إلى القبض فضلاً عن كيفيته.

## القبض بدعة محدثة

إنَّ القبض بدعة محدثة ظهرت بعد رحيل الرسول الأكرم ﷺ، وعمادنا في هذا السبيل حديثان صحيحان:

أحدهما مروي عن طرق أهل السنة، والآخر من طرق الإمامية، والحديثان دليلان قاطعان على أنَّ سيرة النبي وأهل بيته عليهم السلام جرت على السدل في الصلاة، وإنَّ القبض ابتدع بعد رحيله ﷺ.

ألف: حديث أبي حميد الساعدي

روى حديث أبي حميد الساعدي غير واحد من المحدثين، ونحن نذكره بنص البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ:

فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لِمَ، ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل أو كبر عند افتتاح صلاته، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم

آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدق هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ. (١)

و الذي يوضح صحة الاجتماع به الأمور التالية:

١. تصديق أكابر الصحابة (٢) لأبي حميد يدل على قوة الحديث، وترجيحه على غيره من الأدلة.

٢. أنه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ولم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك، لأنهم لم يسلّموا له أول الأمر أنه أعلمهم بصلاة رسول الله ﷺ، بل قالوا جميعاً: صدقت هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي، ومن البعيد جداً نسيانهم وهم عشرة، وفي مجال المذاكرة.

٣. الأصل في وضع اليدين هو الإرسال، لأنه الطبيعي فدل الحديث عليه.

٤. هذا الحديث لا يقال عنه إنه مطلق وأحاديث تقيده، لأنه وصف وعدد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة، وهو في معرض التعليم والبيان، والحذف فيه خيانة، وهذا بعيد عنه وعنهم.

٥. بعض من حضر من الصحابة ممن روي عنه أحاديث القبض، فلم يعترض، فدل على أن القبض منسوخ، أو على أقل أحواله بأنه جائز للاعتماد لمن طول في صلاته، وليس من سنن الصلاة، ولا من مندوباتها، كما هو مذهب الليث بن سعد، والأوزاعي، ومالك. (٣)

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة، نقلت فيها صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - و لم ينقل أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى. (٤)

بقي هنا سؤال وهو أنه قد اشتهر أن المالكية لا تقول بالقبض وأن إمامهم مالكا كرهه، وقال

١. البيهقي: السنن: ٧٢/٢، ٧٣، ١٠١، ١٠٢؛ أبو داود: السنن: ١٩٤/١، باب افتتاح الصلاة، الحديث ٧٣٠-٧٣٦؛ الترمذي: السنن:

٩٨/٢، باب صفة الصلاة؛ مسند أحمد: ٤٢٤/٥، وابن خزيمة في صحيحه، باب الاعتدال في الركوع، برقم ٥٨٧.

٢. منهم: أبو هريرة، وسهل الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، وأبو قتادة الحارث بن ربعي، ومحمد بن مسلمة.

٣. الدكتور عبد الحميد بن مبارك: رسالة مختصرة في السدل: ١١.

٤. بداية المجتهد: ٩٩/١.

في المدونة: كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال : لا أعرفه في الفريضة، مع أنه روى في «الموطأ» حديث القبض حيث روى عن سهل بن سعد، كما روى مرسل عبد الكريم ابن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيفاء بالسحور.<sup>(١)</sup>

قلت: إن كتاب الموطأ، كتاب رواية، والإمام ربما ينقل ولا يفتي على وفقه، فلذلك ترى في «المدونة» فتاوى تخالف ما رواه في «الموطأ» ومن كان ملماً بفقهه، يرى أن بين ما دُون من فتاواه ومارواه في «الموطأ»، اختلافاً في موارد كثيرة.

قد أشار الدكتور عبد الحميد في رسالة السدل إلى موارد.<sup>(٢)</sup>

وعلى كل تقدير فقوله: «لا أعرفه في الفريضة» دليل صريح في أن عمل أهل المدينة على خلافه، إذ قوله: «لا أعرفه»، معناه لا أعرفه من عمل الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقوا العلم عن الصحابة.

هذا هو الحديث الذي قام ببيان كيفية صلاة النبي وقد روي عن طريق أهل السنة، وقد عرفت وجه الدلالة، وإليك ما رواه الشيعة الإمامية.

ب : حديث حماد بن عيسى

روى حماد بن عيسى، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة» قال حماد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة، فقام أبو عبد الله مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجله (جميعاً) لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال: الله أكبر، وهو قائم ثم

١. الموطأ: ١/١٥٨، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، الحديث ٤٦، ٤٧.

٢. رسالة مختصرة في السدل: ٦-٧.

ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات، و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صبت عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه وقال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: أستغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية، وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجتئحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا.

ثم قال: «يا حماد هكذا صل، ولا تلتفت، ولا تعبت بيديك وأصابعك، ولا تبرق عن يمينك ولا (عن) يسارك ولا بين يديك».<sup>(١)</sup>

ترى أنّ الروایتين بصدّد بيان كيفية الصلاة المفروضة على الناس وليست فيهما أيّة إشارة إلى القبض بأقسامه المختلفة فلو كان سنة لما تركه الإمام في بيانه، وهو بعمله يجسّد لنا صلاة الرسول، لأنّه أخذ من أبيه الإمام الباقر، وهو عن آبائه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم - صلوات الله عليهم أجمعين - فيكون القبض بدعة، لأنّه إدخال شيء في الشريعة وهو ليس منه.

١. الحر العاملي: الوسائل: ٤، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١. ولاحظ الباب ١٧، الحديث ١ و ٢.

## دليل القول بلزوم القبض

ثم إنَّ للقاتل بالقبض أدلة نأخذ بدراستها:  
إنَّ مجموع ما يصح الاستدلال به على أنَّ القبض سنة في الصلاة لا يعدو عن روايات ثلاث: (١)

١. حديث سهل بن سعد. رواه البخاري.
  ٢. حديث وائل بن حجر. رواه مسلم ونقله البيهقي بأسانيد ثلاثة.
  ٣. حديث عبد الله بن مسعود. رواه البيهقي في سننه وغيره.
- وإليك دراسة كل حديث:

### ١. حديث سهل بن سعد

روى البخاري عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي. (٢)  
قال إسماعيل (٣): يُنمي ذلك ولم يقل ينمي.  
والرواية متكفلة لبيان كيفية القبض إلا أنَّ الكلام في دلالة بعد تسليم سنده. ولا يدل عليه بوجهين:

أولاً: لو كان النبي الأكرم هو الأمر بالقبض فما معنى قوله: «كان الناس يؤمرون»؟ أو ما كان الصحيح عندئذ أن يقول: كان النبي يأمر؟ أو ليس هذا دليلاً على أنَّ الحكم نجم بعد ارتحال

١. وللقبض أدلة أخرى غير صحيحة كما هو المفهوم من كلام الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: ٣٥٨/٤، وسيوافيك الكلام فيها.

٢. ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٢٢٤/٢، باب وضع اليمنى على اليسرى؛ صحيح مسلم: ١٣/٢، باب وضع يده اليمنى على اليسرى؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٨/٢، الحديث ٣، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٣. المراد: إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي. لاحظ فتح الباري: ٣٢٥/٥.

النبي الأكرم حيث إنّ الخلفاء وأمرأهم كانوا يأمرّون الناس بالقبض بتخيّل أنّه أقرب للخشوع؟ ولأجله عقد البخاري بعده باباً باسم باب الخشوع. قال ابن حجر: الحكمة في هذه الهيئة أنّه صفة السائل الذليل، وهو أَمْنَعُ عن العبث وأقرب إلى الخشوع، كان البخاري قد لاحظ ذلك وعقّبه بباب الخشوع.

وبعبارة أخرى: إنّ الأمر بالقبض دليل على أنّ الناس كانوا يصلّون على وجه السدّل في عصر النبي وشيئاً بعد عصره، ثمّ حدثت الفكرة فأمرّوا الناس به. وثانياً: أنّ في ذيل السند ما يؤيد أنّه كان من عمل الأمرين، لا الرسول الأكرم نفسه حيث قال:

قال إسماعيل: «لا أعلمه إلّا ينمى ذلك إلى النبي» بناءً على قراءة الفعل بصيغة المجهول. ومعناه أنّه لا يعلم كونه أمراً مسنوناً في الصلاة غير أنّه يُعزى وينسب إلى النبي، فيكون ما يرويه سهل به سعد مرفوعاً.

قال ابن حجر: ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: ينميه، فمراده: يرفع ذلك إلى النبي.<sup>(١)</sup>

هذا كلّه إذا قرأناه بصيغة المجهول، وأمّا إذا قرأناه بصيغة المعلوم، فمعناه أنّ سهلاً ينسب ذلك إلى النبي، فعلى فرض صحّة القراءة وخروجه بذلك من الإرسال والرفع، يكون قوله: «لا أعلمه إلّا...» معرباً عن ضعف العزو والنسبة، وأنّه سمعه عن رجل آخر ولم يسم. قال ابن حجر في «فتح الباري»: هذا حديث تكلم في رفعه، فقال الداني: هذا معلول لأنّه ظن من أبي حازم، وقيل بأنّه لو كان مرفوعاً لما احتاج إلى قوله: «لا أعلمه».<sup>(٢)</sup>

## ٢. حديث وائل بن حجر

وروي بصور:

١. المصدر نفسه: هامش رقم ١.

٢. فتح الباري: ١٢٦/٤.

## الصورة الأولى للحديث:

روى مسلم، عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع ....<sup>(١)</sup>

والاحتجاج بالحديث احتجاج بالفعل، ولا يحتج به إلا أن يعلم وجهه، وهو بعد غير معلوم، لأن ظاهر الحديث أن النبي جمع أطراف ثوبه فغطى صدره به، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وهل فعل ذلك لأجل كونه أمراً مسنوناً في الصلاة، أو فعله لئلا يسترخي الثوب بل يلصق الثوب بالبدن ويتقي به - نفسه - عن البرد؟ والفعل أمر مجهول العنوان، فلا يكون حجة إلا إذا علم أنه فعله بما أنه فعل مسنون في الصلاة.

وهناك احتمال آخر وهو أن عمل الرسول ﷺ كان للتحرز عن سدل الثوب في الصلاة. أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله عن السدل في الصلاة. قال في اللسان: السدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل، وقد رويت الكراهة فيه عن النبي ﷺ.<sup>(٢)</sup>

إن النبي الأكرم صلى مع المهاجرين والأنصار أزيد من عشر سنوات، فلو كان ذلك ثابتاً من النبي لكثير النقل وذاع، ولما انحصر نقله بوائل بن حجر، مع ما في نقله من الاحتمالين.

## الصورة الثانية للحديث:

أخرج النسائي والبيهقي في سننهما بسندين مختلفين عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.<sup>(٣)</sup>

١. مسلم: الصحيح: ١٣/١، الباب ٥ من كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، وفي سند الحديث «همام» ولو كان المقصود، هو همام بن يحيى فقد قال ابن عمار فيه: كان يحيى القطان لا يعاب بـ«همام» وقال عمر بن شيبه: حدثنا عفان قال: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه. وقال أبو حاتم: ثقة في حفظه. لاحظ هدى الساري: ٤٤٩/١. وفيه أيضاً: محمد بن جحادة، وقد أشار النووي في شرحه على صحيح مسلم وقال فيه محمد بن جحادة وسكت.

٢. سنن الترمذي: ٢١٧/٢، الحديث ٣٧٨.

٣. سنن النسائي: ٩٧/٢، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

وفي لفظ البيهقي: إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه، ورأيت علقمة يفعله.<sup>(١)</sup>  
والاستدلال بالحديث رهن صحة السند وتمامية الدلالة.

أما السند فالشيخان وإن نقلاه بسندين مختلفين لكنهما يشتركان في وجود عبد الله في كلا السندين، وفي سنن النسائي: «أبناً عبد الله»، وفي سنن البيهقي: «أبناً عبد الله بن جعفر»، والمراد هو عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، وكفى في ضعفه ما نقله عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه: كان وكيع إذا أتى على حديثه جزّ عليه، وقال في موضع آخر ينقل عن أبيه عن مشايخه أنه قال: ما كنت أكتب من حديثه شيئاً بعد أن تبين أمره.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.  
وقال أبو حاتم: سأل يزيد بن هارون عنه، فقال: لا تسألوا عن أشياء.  
وقال عمرو بن علي: ضعيف.  
وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، يحدث عن الثقات بالمناكير.  
إلى أن قال:

وقال النسائي: متروك الحديث.  
وقال مرة: ليس بثقة.<sup>(٢)</sup>

وأما الدلالة: فلأنه من المحتمل أن الحديث هو صورة أخرى من الحديث الأول، والفرق هو أن الحديث الأول اشتمل على زيادة دونه، حيث جاء في الصورة الأولى التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وقد مرّ أن ظاهر الحديث أن النبي ﷺ جمع أطراف ثوبه فغطى به صدره ووضع يده اليمنى على اليسرى لئلا يسترخي الثوب بل يلصق الثوب بالبدن ويبقى به نفسه البرد، وبما أن الفعل مجهول العنوان لا يحتج به مالم يعرف وجهه.  
على أن في نفس الحديث شهادة على أن القبض لم يكن رائجاً في الصدر الأول، وذلك لأنه جاء في الحديث: «رأيت علقمة يفعله» فلو كان القبض أمراً رائجاً بين الصحابة والتابعين

١. سنن البيهقي: ٢٨/١، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٢. تهذيب التهذيب: ١٧٤/٥ برقم ٢٩٨.

لما كان وجه لنسبة هذا الفعل الرائج إلى علقمة راوي الحديث عن وائل، وهذا يدل على أنه كان أمراً غير رائج ولذلك نقله علقمة.

### الصورة الثالثة للحديث:

أخرج النسائي بسنده عن وائل بن حجر أنه قال: قلت: لا ... إلى صلاة رسول الله كيف يصلي ونظرت إليه، فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.<sup>(١)</sup>

وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه بنفس اللفظ.<sup>(٢)</sup>

والاحتجاج بالرواية رهن صحة السند والدلالة.

أما سند النسائي فهو مشتمل على عاصم بن كليب الكوفي، وقد ذكر ابن حجر أنه سئل ابن شهاب عن مذهب كليب وأنه كان مرجئاً، قال: لا أدري، ولكن قال شريك بن عبد الله النخعي أنه كان مرجئاً.

وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.<sup>(٣)</sup>

وأما سند البيهقي فهو مشتمل على عبد الله بن رجاء، فنقل ابن حجر عن ابن معين أنه قال: كان كثير التصحيف، وليس به بأس.

وقال عمرو بن عدي، صدوق كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة، وتوفي عام ٢١٩هـ أو ٢٢٠هـ وليس المراد منه عبد الله بن رجاء المكي الذي يروي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام وغيره.

ولو افترض أن المراد هو عبد الله بن رجاء المكي فهو ليس أيضاً سالماً عن النقد، نقل ابن حجر عن الساجي أنه قال عنده مناكير.

واختلف أحمد ويحيى فيه، قال أحمد: زعموا أن كتبه ذهبت فكان يكتب من حفظه فعنده

١. سنن النسائي: ٩٧/٢، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة.

٢. سنن البيهقي: ٢٨/٢، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٣. تهذيب التهذيب: ٥٦/٥، برقم ٨٩.

مناكير وما سمعت منه إلا حديثين، وحكى نحوه العقيلي عن أحمد<sup>(١)</sup>.  
وأما الدلالة فلا شك أنه أوضح دلالة من الصورتين الأوليين، ويحتمل فيه أيضاً أن يكون  
نفس الرواية الأولى غير أنه نقل على وجوه مختلفة وجاء الاختلاف من الرواة وحيث إنه يحتمل  
أن يكون نفس الصورة الأولى، فقد عرفت أن فعل النبي ﷺ يحتمل وجهين ومعه لا يحتج  
به.

إلى هنا تمت دراسة الحديثين:

الأول: حديث سهل الساعدي.

الثاني: حديث وائل بن حجر بصوره الثلاث.

وقد عرفت قصور دالتهما مع وجود الضعف في أسناد حديث وائل بن حجر، بقي حديث  
ثالث يستدل به على القبض.

١. تهذيب التهذيب: ٢١١/٥، برقم ٣٦٤.

## ٣. حديث عبد الله بن مسعود

أخرج النسائي عن الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: رأني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي. (١)

وأخرجه البيهقي بنفس اللفظ لكن بسند آخر.  
والاستدلال بالحديث رهن صحة السند والدلالة.  
أما الأول فكلما السندين يشتملان على الحجاج بن أبي زينب السلمي الذي قال في حقه أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ضعيف الحديث.  
وقال ابن معين: ليس به بأس.

وقال الحسن بن شجاع البلخي عن علي بن المديني: شيخ من أهل واسط ضعيف.  
وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن علي: أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه.  
ثم قال: قال الدارقطني: ليس بالقوي ولا الحافظ. (٢)  
إلى غير ذلك من الكلمات.

وأما الدلالة فيلاحظ أن عبد الله بن مسعود كان من السابقين إلى الإسلام وقد أسلم في أوائل البعثة، وقد لاقى ما لاقى من قریش لأجل إيمانه بالنبي والإسلام، فمثل هذا لا يمكن أن يجهل بكيفية القبض - على فرض كونه سنة - فيضع شماله على يمينه.

\*\*\*

١. سنن النسائي: ٩٧/٢، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه.

٢. تهذيب التهذيب: ٢٠١/٢، رقم ٣٧٢.

## أحاديث ضعاف لا يحتجُّ بها

ما ذكرناه من الأحاديث هو العمدة في الاستدلال على قبض اليمنى باليسرى، وقد عرفت حالها وعدم قيامها بإثبات المطلوب.

وهناك أحاديث وآثار رويت في غرضون الكتب جمعها البيهقي في سننه، ولا يصحّ واحد منها لضعفها سنداً ودلالة، ونحن لأجل إكمال حلقة البحث نسرد تلك الأحاديث ونناقشها سنداً ودلالة حتى يقف القارئ على مواطن الخل.

### ١. حديث هُلب

أخرج الترمذي عن قتيبة عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه : قال:

كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه.<sup>(١)</sup>  
ورواه البيهقي بلفظ آخر وهو: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.<sup>(٢)</sup>  
يلاحظ عليه: أنَّ السند ضعيف كالدلالة .  
أمَّا السند، فإليك ترجمة راويين منه.

### قبيصة بن هُلب

قال الذهبي: قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.  
وقال ابن المديني: مجهول.<sup>(٣)</sup>  
وقال ابن حجر: مجهول لم يرو عنه غير سماك .

١. سنن الترمذي: ٣٢/٢، برقم ٢٥٢.

٢. سنن البيهقي: ٢٩/٢.

٣. ميزان الاعتدال: ٣٨٤/٣، رقم ٦٨٦٣.

وقال النسائي: مجهول.<sup>(١)</sup>

سماك بن حرب

قال الذهبي: صدوق، صالح. روى ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف.

قال جرير الضبي: أتيت سماكاً فرأيتَه يبُول قائماً فرجعت ولم أسأله، فقلت: خرف.

وروي أحمد بن أبي مريم عن يحيى: سماك ثقة، كان شعبة يضعفه.

وقال أحمد: سماك مضطرب الحديث.

وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق.

وقال صالح: جَزَرَة: يضعف.

وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة، لأنه كان يلقن فيتلقن إلى غير ذلك من كلمات

التضعيف.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن حجر:

قال عنه أحمد : مضطرب الحديث.

قال ابن أبي خيثمة: قال سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه قال: اسند أحاديث لم

يُسندُها غيره.

وقال ابن عمار: يقولون إنه كان يخلط ويختلفون في حديثه.

وكان الثوري يضعفه بعض الضعف.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة، فقال: مضطربة .

وقال زكريا بن علي، عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث.

قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.<sup>(٣)</sup>

وأما الدلالة فليست في الرواية تصريح في أنه يضع يمينه على شماله في خصوص حال

١. تهذيب التهذيب: ٣٥٠/٨، رقم ٦٣٣.

٢. ميزان الاعتدال: ٢٣٣/٢ برقم ٣٥٤٨.

٣. تهذيب التهذيب: ٣٥٠/٨، رقم ٦٣٣.

القراءة، بل ظاهره أنه يضع يمينه على شماله في عامة حالات الصلاة وهو مما لم يلتزم به أحد.

## ٢. حديث محمد بن أبان الأنصاري

أخرج البيهقي بسنده عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.<sup>(١)</sup> ويكفي في ضعف الحديث ما ذكره البخاري في تاريخه الكبير، بعد نقل هذا الحديث وقال: ولا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة، وفي نسخة ولا يعرف لمحمد سماع.<sup>(٢)</sup> وقد نقل محقق كتاب «التاريخ الكبير» للبخاري في الهامش أقوال الرجاليين في حقه، فخرج بالنتيجة التالية:

إنه أنصاري مدني، ثم صار إلى الإمامة، وأنه أرسل عن عائشة.<sup>(٣)</sup>

## ٣. حديث عقبة بن صهبان

روى البيهقي بسنده عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي عليه السلام «فصل لربك وانحر» قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة.<sup>(٤)</sup> يلاحظ على الاستدلال أولاً: أن عاصم الجحدري لم يوثق. قال الذهبي: عاصم بن العجاج الجحدري البصري، قرأ على يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم، أخذ عنه سلام بن أبو المنذر وجماعة قراءة شاذة فيها ما ينكر.<sup>(٥)</sup> وذكره البخاري في تاريخه وقال: عاصم الجحدري يعد في البصريين، عن عقبة بن ظبيان ولم يوثقه.<sup>(٦)</sup>

ثم إن الحديث حسب نقل البيهقي ينتهي إلى عقبة بن صهبان.

١. سنن البيهقي: ٢/٢٩.

٢. التاريخ الكبير: ١١/٣٢ رقم ٤٧؛ ميزان الاعتدال: ٣/٤٥٤ برقم ٧١٢٩.

٣. التاريخ الكبير: ١١/٣٤، قسم الهامش.

٤. سنن البيهقي: ٢/٢٩.

٥. ميزان الاعتدال: ٢/٣٥٤، رقم ٤٠٥٧.

٦. التاريخ الكبير: ٦/٤٨٦، رقم ٣٠٦١.

وقال البيهقي: ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة عقبة بن ظبيان عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة: سمع عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان عن علي ﴿فصل﴾ لرَبِّكَ وانحر ﴿﴾ رفع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره. وما يرويه البخاري في تاريخه حسب ما نقله البيهقي يختلف عما نقله البيهقي بالمباشرة بوجهين:

الأول: أنَّ السند ينتهي عند البيهقي إلى عقبة بن صهبان، وحسب نقل البخاري إلى عقبة بن ظبيان.

الثاني: أنَّ عاصم الجحدري حسب نقل البيهقي يروي عن عقبة بن صهبان، وحسب ما نقله عن تاريخ البخاري ينقل عاصم عن أبيه عن عقبة بن ظبيان. ومع الأسف الشديد أنَّ أباه (عجاج) لم يعنون في الرجال فمثل هذا الحديث لا يحتج به أبداً.

#### ٤. حديث غزوان بن جرير

روى البيهقي عن غزوان بن جرير، عن أبيه، قال: كان علي (رضي الله عنه) إذا قام إلى الصلاة فكبر، ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحكّ جلدًا أو يصلح ثوبه. <sup>(١)</sup>

وكفى في ضعف الرواية أنَّ جريراً والد غزوان مجهول. قال الذهبي: جرير الضبي عن علي وعنه ابنه غزوان لا يعرف. <sup>(٢)</sup>

#### ٥. مرسلتا غضيف وشداد

روى البيهقي وقال: ورؤينا عن الحارث بن غضيف الكندي وشداد بن شرحبيل الأنصاري أنَّ كل واحد منهما رأى النبي ﷺ فعل ذلك «واضعاً يمينه على شماله». <sup>(٣)</sup>

١. سنن البيهقي: ٢٩/٢.

٢. ميزان الاعتدال: ٣٩٧/١ رقم ١٤٧٤.

٣. سنن البيهقي: ٢٩/٢.

هذا ما نقله البيهقي وضبطه الترمذي بالنحو التالي: غطيف بن الحارث.<sup>(١)</sup>  
فعلى نقل البيهقي الراوي هو الحارث بن غضيف الكندي بينما على نقل الترمذي الراوي هو  
غطيف بن الحارث، فاشتبه الوالد بالولد ولم يعرفا.  
ويظهر ممّا نقله ابن حجر أنّه أدرك النبي ﷺ وهو صبي، قال ناقلاً عنه: كنت صبيّاً أرمي  
نخل الأنصار فأتوا بي النبيّ، فمسح رأسي وقال: كل ممّا سقط ولا ترمي نخلهم.  
بل يظهر من بعضهم أنّه من التابعين لم يدرك النبي ﷺ.  
قال: ذكره جماعة في التابعين.<sup>(٢)</sup>

فتلخص ممّا ذكرنا أنّ الحديث لا يحتجّ به، وذلك للأسباب التالية:  
أولاً: أنّه حديث مرسل، وليس لأصحاب الحديث سند إليهما.  
وثانياً: أنّه أدرك النبي وهو صبي، ولأجل ذلك ترى أنّهم يعرفونه بقولهم: «له صحبة»  
أي صحبة قليلة.

وثالثاً: لم يثبت أنّه صحابي، وقد عدّه جماعة من التابعين.  
وعلى كلّ حال فحديث هذا حاله - اشتبه اسمه ضبطاً أولاً، واشتبه الوالد بالولد ثانياً، وكانت  
صحبته قليلة في أيام الصبيّ ثالثاً، بل لم يثبت له صحبة وإنّه من التابعين رابعاً - لا يحتجّ به.

#### ٦. حديث نافع عن ابن عمر

أخرج البيهقي بسنده عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن  
عمر أنّ النبي ﷺ قال: إنّنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد  
اليمنى على اليسرى في الصلاة.

هذا نفس الحديث الذي رواه محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة، لاحظ رقم ٢.  
وقال البيهقي: تفرد به عبد المجيد، وإنّما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقويّ.<sup>(٣)</sup>  
وعرفه الذهبي بأنّه صدوق مرجىء كأبيه.

١. سنن الترمذي: ٣٢/٢، الحديث ٢٥٢.

٢. الاصابة: ١٨٦/٣، رقم ٦٩١٢.

٣. سنن البيهقي: ٢٩/٢.

وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء.  
وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير.

قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه.  
وقال الدارقطني: لا يحتج به ويعتبر به.  
وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة يروي عن قوم ضعفاء.  
وقال البخاري: كان الحميدي يتكلم فيه وقال أيضاً في حديثه بعض الاختلاف ولا يعرف له خمسة أحاديث صحاح.<sup>(١)</sup>

#### ٧. حديث ابن جرير الضبي

أخرج أبو داود عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: رأيت علياً (رضي الله عنه) يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة.  
قال أبو داود: وروى عن سعيد بن جبيرة «فوق السرة»، وقال أبو مجلز: «تحت السرة» وروى عن أبي هريرة وليس بالقوي.<sup>(٢)</sup>  
يلاحظ عليه: أن ابن جرير الضبي هو نفس غزوان ابن جرير وقد تقدّم الكلام في الوالد برقم ٤، ولعله نفس الحديث السابق وليس حديثاً آخر.  
وأما ما روى عن طاووس قال: كان رسول الله يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بينهما على صدره وهو في الصلاة<sup>(٣)</sup> فهو حديث مرسل لأنّ طاووس من التابعين.  
وهناك آثار عزيت إلى ابن الزبير أنّه قال: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.<sup>(٤)</sup>  
كما قال أبو هريرة: أخذ الأُكف على الكف في الصلاة تحت السرة.<sup>(٥)</sup>  
ومن المعلوم أنّ قول الصحابي ليس بحجة مالم ينسبه إلى النبي ﷺ.

١. ميزان الاعتدال: ٤٨٧/٢، برقم ٥١٨٣.

٢. سنن أبي داود: ٢٠١/١، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم ٧٥٧ و ٧٥٩.

٣. سنن أبي داود: ٢٠١/١، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم ٧٥٧ و ٧٥٩.

٤. سنن أبي داود: ٢٠١-٢٠٠/١، برقم ٧٥٤ و ٧٥٨.

٥. سنن أبي داود: ٢٠١-٢٠٠/١، برقم ٧٥٤ و ٧٥٨.

## الآن حصحص الحق

قد تبين من هذا البحث الإضافي أمور:

الأول: إنّ أبا حميد الساعدي ممّن نقل صلاة النبي بتفاصيلها ولم يذكر شيئاً من القبض، وقد نقل كيفية صلاة النبي في حضور عشرة من الصحابة، وقد نال تصديق الحاضرين منهم. وليس القبض أمراً طفيفاً حتّى يغفل عنه الراوي أو الحضور من الصحابة، فلو كانت صلاة النبي مرفقة معه لاعترض أحد منهم عليه وأخذه بترك ذكره.

الثاني: إنّ ما استدللّ على كون القبض سنة بين ضعيف الدلالة، أو ضعيف السند، أو كليهما. الثالث: إذا كان القبض من سنن الصلاة لما خالفه أئمة أهل البيت قاطبة حتى عدّوه من سنة المجوس كما ستوافيك روايتهم.

الرابع: إنّ الأمر دائر بين البدعة والسنة، ومقتضى الاحتياط هو ترك القبض، لأنّ في الأخذ احتمال الحرمة وارتكاب البدعة، بخلاف الترك فليس فيه إلّا ترك أمر مسنون، وهو ليس أمراً محظوراً.

الخامس: العجب من فقهاء أهل السنة أنّهم طرّقوا جميع الأبواب إلّا باب أئمة أهل البيت !!

### أحاديث أئمة أهل البيت

إنّ أئمة أهل البيت كانوا يتحرّزون عن القبض ويرونه من صنّع المجوس أمام الملك.

١. روى محمد بن مسلم، عن الصادق أو الباقر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة - وحكي - اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا يفعل».<sup>(١)</sup>

٢. وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفّر، فإنّما

١. الوسائل: ٤، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ١.

يصنع ذلك المجوس»<sup>(١)</sup>.

٣. روى الصدوق بإسناده عن علي بن أبي طالب أنه قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفر، فإنما يصنع ذلك المجوس»<sup>(٢)</sup>.

٤. روى الصدوق بإسناده عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجلّ يتشبه بأهل الكفر - يعني المجوس»<sup>(٣)</sup>.

وفي الختام نلفت نظر القارئ إلى كلمة صدرت من الدكتور علي السالوس، فهو بعد ما نقل آراء فقهاء الفريقين، وصف القائلين بالتحريم والإبطال بقوله: «وأولئك الذين ذهبوا إلى التحريم والإبطال، أو التحريم فقط، يمثلون التعصب المذهبي وحبّ الخلاف، تفريقاً بين المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

ما ذنب الشيعة إذا هدام الاجتهاد والفحص في الكتاب والسنة إلى أن القبض أمر حدث بعد النبي الأكرم، وكان الناس يؤمرون بذلك أيام الخلفاء، فمن زعم أنه جزء من الصلاة فرضاً أو استحباباً، فقد أحدث في الدين ما ليس منه، أفهل جزاء من اجتهد، أن يُرمى بالتعصب المذهبي وحبّ الخلاف؟!

ولو صح ذلك، فهل يمكن توصيف الإمام مالك به؟ لأنه كان يكره القبض مطلقاً، أو في الفرض أفهل يصح رمي إمام دار الهجرة بأنه كان يحبّ الخلاف؟!

أجل لماذا لا يكون عدم الإرسال والقبض ممثلاً للتعصب المذهبي وحبّ الخلاف بين المسلمين، يا ترى؟!

١. الوسائل: ٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ و٣ و٧.

٢. الوسائل: ٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ و٣ و٧.

٣. الوسائل: ٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ و٣ و٧.

٤. فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة: ١٨٣.

## فهرس المحتويات

|    |                                           |
|----|-------------------------------------------|
| ٣  | مقدمة.....                                |
| ٥  | أقوال المذاهب في القبض والسدل.....        |
| ٨  | القبض بدعة محدثة.....                     |
| ٨  | ألف: حديث أبي حميد الساعدي.....           |
| ١٤ | ب: حديث حماد بن عيسى.....                 |
| ١٧ | دليل القول بلزوم القبض.....               |
| ١٨ | ١. حديث سهل بن سعد.....                   |
| ٢١ | ٢. حديث وائل بن حجر.....                  |
| ٢٩ | ٣. حديث عبدالله بن مسعود.....             |
| ٣١ | أحاديث ضعاف لا يحتج بها.....              |
| ٣١ | ١. حديث هُلب.....                         |
| ٣٥ | ٢. حديث محمد بن أبان الأنصاري.....        |
| ٣٦ | ٣. حديث عقبة بن صهبان.....                |
| ٣٨ | ٤. حديث غزوان بن جرير.....                |
| ٣٩ | ٥. مرسلتا غضيف وشداد.....                 |
| ٤١ | ٦. حديث نافع عن ابن عمر.....              |
| ٤٢ | ٧. حديث ابن جرير الضبي.....               |
| ٤٤ | خاتمة المطاف.....                         |
| ٤٥ | أحاديث أئمة أهل البيت (عليهم السلام)..... |